

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/59  
28 January 1996

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٠١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/610)]

٥٩/٥١ - إجراءات مكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، والتي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وأن تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وتعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الروابط بين الفساد وأشكال أخرى للجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال،

واقترانها منها بضرورة التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته باعتبار أنه أصبح الآن ظاهرة تعبر الحدود الوطنية وتمس كل المجتمعات والاقتصادات،

واقترانها منه أيضا بضرورة القيام، عند الطلب، بتقديم مساعدة تقنية تهدف إلى تحسين نظم الإدارة العامة وتعزيز المساءلة والشفافية،

وإذ تشير إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد،<sup>(١)</sup> التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في المؤتمر المتخصص لمكافحة الفساد، الذي عقدته المنظمة في كراكاس من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ

(١) أنظر E/1996/99.

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي اعتمده في دورتها المستأنفة بشأن الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن إجراءات مكافحة الفساد،

وإذ تشير أيضا إلى الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية ومنظمة الدول الأمريكية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اجراءات مكافحة الفساد،<sup>(٢)</sup> المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة؛

٢ - تعتمد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرفقة بهذا القرار، وتوصي الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم المدونة على جميع الدول، وأن يدرجها في دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد<sup>(٣)</sup>، الذي سيراجع ويوسع عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥، بهدف إتاحة هاتين الأداةين كليهما للدول في سياق الخدمات الاستشارية والتدريب وغيرهما من أنشطة المساعدة التقنية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات والنصوص التشريعية والرقابية من الدول ومن المنظمات الحكومية الدولية المختصة، في سياق دراسته المستمرة لمشكلة الفساد؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وبالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خطة تنفيذية لمكافحة الفساد، وأن يقدمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، مشفوعة بتقريره الذي سيقدم عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥؛

(٢) E/CN.15/1996/5.

(٣) الاستعراض الدولي للسياسة الجنائية، الرقمان ٤١ و٤٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

(E.93.1V.4).

٦ - تحت الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تقدم إلى الأمين العام دعمها الكامل في وضع الخطة التنفيذية وفي تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه؛

٧ - تحت الدول الأعضاء على أن تنظر بعناية في المشاكل التي تطرحها الجوانب الدولية لممارسات الفساد، ولاسيما فيما يخص الأنشطة الاقتصادية الدولية التي تقوم بها الهيئات الاعتبارية وأن تبحث التدابير التشريعية والرقابية المناسبة لضمان شفافية وسلامة النظم والمعاملات المالية التي تضطلع بها هذه الهيئات الاعتبارية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى التعاون الوثيق مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية المختصة وإلى زيادة فعالية تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، المزيد من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، ولا سيما في وضع الاستراتيجيات الوطنية، وصوغ التدابير التشريعية والرقابية أو تحسينها، وبناء القدرات الوطنية لمنع ومكافحة الفساد أو تعزيزها، وفي تدريب الموظفين المختصين والارتقاء بمهاراتهم؛

١٠ - تطلب إلى الدول، والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية المختصة، أن تقدم إلى الأمين العام كامل الدعم والمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي مسألة اجراءات مكافحة الفساد قيد الاستعراض المنتظم.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

## المرفق

المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميينأولا - مبادئ عامة

١ - الوظيفة العمومية، حسب تعريفها في القانون الوطني، هي منصب يقوم على الثقة وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة. لذلك، يكون ولاء الموظفين العموميين في نهاية المطاف للمصالح العامة لبلدهم، حسبما يعبر عنها من خلال المؤسسات الديمقراطية للحكومة.

٢ - يحرص الموظفون العموميون على أداء واجباتهم ومهامهم بكفاءة وفاعلية ونزاهة ووفقا للقوانين أو السياسات الإدارية. ويسعون في كل وقت إلى التيقن من أن الموارد العامة التي تدخل في نطاق مسؤوليتهم تدار بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة.

٣ - يتوخى الموظفون العموميون اليقظة والإنصاف والحيادة في أداء مهامهم، وخاصة في علاقاتهم مع الجمهور. ولا يجوز لهم في أي وقت منح معاملة تفضيلية لأي جماعة أو فرد دون داع، أو التحيز ضد أي جماعة أو فرد، أو إساءة استعمال السلطة والصلاحيات المخولتين لهم بأي شكل آخر.

ثانيا - تضارب المصالح وفقدان الأهلية

٤ - لا يجوز للموظفين العموميين استغلال سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم، ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة مماثلة أخرى تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها.

٥ - يعلن الموظفون العموميون، بالقدر الذي يقتضيه منصبهم الرسمي، ووفقا للقوانين أو السياسات الإدارية، عن أعمالهم الخاصة ومصالحهم التجارية والمالية أو ما يقومون به من أنشطة لتحقيق كسب مالي قد ينشأ عنها تضارب محتمل في المصالح. ويلتزم الموظفون العموميون، في حالات احتمال أو تصور حدوث تضارب في المصالح بين واجباتهم ومصالحهم الخاصة، بالتدابير المتخذة للحد من التضارب في المصالح أو إزالته.

٦ - لا يجوز للموظفين العموميين في أي وقت من الأوقات استخدام المال العام أو الممتلكات العامة أو الخدمات العامة أو المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو بسببها، على نحو غير مشروع للقيام بأنشطة لا تتصل بعملهم الرسمي.

٧ - يمثل الموظفون العموميون للإجراءات التي يرسيها القانون أو تحددها السياسات الإدارية حتى لا يقومون بعد ترك مناصبهم الرسمية باستغلال هذه المناصب السابقة على وجه غير سليم.

### ثالثا - الإفصاح عن الأصول

٨ - يمثل الموظفون العموميون، بما يتوافق مع منصبهم الرسمي وبالقدر الذي يخوله أو يقتضيه القانون والسياسات الإدارية، لمقتضيات الإعلان أو الإفصاح عما يحوزونه من الأصول والخصوم الشخصية، وكذلك، عند الامكان، ما تحوزه زوجاتهم و/أو من يعيلون.

### رابعا - قبول الهدايا أو غيرها من المجاملات

٩ - لا يجوز للموظفين العموميين، أن يطلبوا أو يقبلوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي هدايا أو غيرها من المجاملات قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو على مايصدرونه من قرارات .

### خامسا - المعلومات السرية

١٠ - على الموظفين العموميين أن يحافظوا على سرية ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية ما لم يقتض التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك اقتضاء شديدا. وتسري هذه القيود أيضا بعد ترك الخدمة.

### سادسا - النشاط السياسي

١١ - لا يجوز للموظفين العموميين ، وفقا للقوانين والسياسات الادارية، القيام بأي نشاط سياسي أو أي نشاط آخر من شأنه زعزعة ثقة الجمهور في توخيهم الحيادة لدى أداء مهامهم وواجباتهم.